



**قرار رقم 85... بتاريخ 2006/6/19
يتعلق بتنظيم السير والجولان**

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة العيون.

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423
(03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

* بناء على القرار الوزيري الصادر في 08 جمادى الأولى 1372
(1953/01/24) المتعلق بشرطة السير والجولان.

* بناء على القرار البلدي رقم 31 بتاريخ 12 أبريل 1979 المتعلق بتنظيم السير
والمرور بمدينة العيون.

* بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400
(1980/05/26) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى
استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

* بناء على محضر اجتماع لجنة السير المنعقدة بتاريخ 2006/04/21.

* بناء على مداوات المجلس البلدي للعيون خلال دورته العادية المنعقدة
بتاريخ 2006/04/28.

*** يقرر ***

الفصل الأول:

تنصب علامة قف بالأماكن التالية:

- ② علامات "قف" بملتقى شارع 2 مارس وشارع أبو بكر الصديق.
- ② علامات قف بملتقى زنقة عبد الخالق الطريس وشارع البئر اجديد.
- علامة قف بزنقة طرابلس دخولا إلى شارع الحسن الأول.
- علامة قف بشارع الشام دخولا إلى شارع الحسن الأول.

الفصل الثاني:

تنصب علامة " أطفال المدارس " قرب مدرسة باب أحمد.

الفصل الثالث:

توضع علامة موقف خاص أمام مقر قضاء الأسرة.

الفصل الرابع:

يمنع وقوف الشاحنات والسيارات والدراجات والعربات بالأماكن التالية:

- * الجهة الشمالية لشارع مكة من زنقة طلحة بن الزبير إلى شارع عمر بن الخطاب (خارج المحطة الواقعة أمام فندق المسيرة الخضراء).
- * الجهة الشمالية لشارع الأمير مولاي عبد الله ابتداء من المحكمة الابتدائية إلى المقاطعة الحضرية الثالثة.

ويستثنى من هذا المنع السيارات والشاحنات الخاصة بالمصالح البلدية اعتبارا لضرورة المصلحة.

الفصل الخامس:

* يمنع وقوف الشاحنات أمام ملعب مولاي رشيد باستثناء سيارات وشاحنات المجلس البلدي باعتبار ضرورة المصلحة.

الفصل السادس:

يحدث موقف لسيارتين من الصنف الأول خاصتين بالنقل إلى مدينة المرسى أمام المجزرة البلدية بشارع خالد بن الوليد.

لا يمكن أن يتجاوز العدد الواقف أكثر من سيارتين وفي الحالة المعاكسة يوضع
العدد الزائد بالمحجز البلدي.

الفصل السابع:

تودع السيارات والشاحنات والدراجات المخالفة لمقتضيات هذا القرار بالمحجز
البلدي لمدة لا تقل عن يوم ولا تزيد على ثلاثة أيام.

الفصل الثامن:

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية والأمن الوطني والكاتب العام للبلدية
والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه.

العيون في:.....

رئيس المجلس البلدي للعيون

عن رئيس المجلس البلدي للعيون
بلدية العيون
ولاية جهة العيون بوجدور
مولاي محمد بن عبد الرشيد

أشتر عليه بتاريخ: 14 يونيو 2006
والي جهة العيون بوجدور الساقية
الحمراء وعامل اقليم العيون

السوالم
ولاية جهة العيون بوجدور
الحمراء وعامل اقليم العيون
الادارة الساقية

إمضاء: المشرفي أضر بيصر